في المفتين بما يفيده ولا لغيره ما فلاح حظ سائلهم بنفسه تفاوتهم في العلم الفاتك والحق والرواية
الا في الرأي التي توافقه وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم في الاجماع انه لا يجوز وقد
قال مالك رحمه الله في اختلاف الصحابة مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد وبالجملة فلا يجوز
العمل والافتاء في دين الله تعالى بالتشهي والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي
يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به ويفتي به ويحكم به ويحكم على عدوه ويفتيه بضده و
هذا من افسق الفسوق واكبر الكبائر والله المستعان **الفائدة** التاسعة والعشرون
المفتون الذين نصبوا انفسهم للفتوى اربعة اقسام احدهم العالم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم واقوال الصحابة فهو المجتهد في احكام النوازل يقصد فيها موافقة
الادلة الشرعية حيث كانت ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره احيانا فلا تجد احدا من الائمة الا
وهو مقلد من هو اعلم منه في بعض الاحكام وقد قال الشافعي رحمه الله في موضع من الحج قلته تقليدا
لعطاء فهذا النوع الذي يسوغ لهم الافتاء ويسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد
وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد
لها دينها وهم غرس الله تعالى الذين لا يزال يغرسهم في دينه وهم الذين قال فيهم علي بن
ابي طالب رضي الله عنه لن تخلو الارض من قائم لله تعالى بحجة **فصل** النوع الثاني مقيد في مذهب
من ائتم به وهو مجتهد في معرفة فتاويه واقواله ومآخذه واصوله عارف بها متمكن من التخريج
عليها وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه من غير ان يكون مقلدا لامامه لا في الحكم
ولا في الدليل لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ودعا الى مذهبه ورتبه وقرره وهو
موافق له في مقصده وطريقه معا وقد ادعى هذه المرتبة من الحنابلة القاضي ابو يعلى والقاضي
ابو علي بن ابي موسى في شرح الارشاد الذي له ومن الشافعية خلق كثير وقد اختلف الحنفية
في ابي يوسف ومحمد وزفر ابن الهذيل والشافعية في المزني وابن سريج وابن المنذر ومحمد بن نصر
المروزي والمالكية في اشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب والحنابلة في ابي حامد

والقاضي

والقاضي هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد او متقيدين بمذاهب ائمتهم على قولين ومن تأمل
احوال هؤلاء وفتاويهم واختياراتهم علم انهم لم يكونوا مقلدين لائمتهم في كل ما قالوه وخلافهم
لهم اظهر من ان ينكر وان كان منهم المستقل والمستكثر ورتبة هؤلاء دون رتبة الائمة في
الاستقلال بالاجتهاد **فصل** النوع الثالث من هو مجتهد في مذهب من انتسب اليه مقرر
له بالدليل متقن لفتاويه عالم بها لا يتعدى اقواله وفتاويه ولا يخالفها واذا وجد نص
امامه لم يعدل عنه الى غيره البتة وهذا شأن اكثر المصنفين في مذاهب ائمتهم وهو حال اكثر علماء
الطوائف وكثير منهم يظن انه لا حاجة به الى معرفة الكتاب والسنة والعربية لكونه مجتزئا بنصوص
امامه فهي عنده كنصوص الشارع قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة وقد كفاه الامام استنباط الاحكام
ومؤنة استخراجها من النصوص وقد يرى امامه ذكر حكما بدليله فيكتفي هو بذلك الدليل من غير بحث
عن معارض له وهذا شأن كثير من اصحاب الوجوه والطرق المطولة والمختصرة وهؤلاء لا يدعون
الاجتهاد ولا يقرون بالتقليد وكثير منهم يقول اجتهدنا في المذهب فرأينا اقرب الاقوال الى الحق مذهب
امامنا وكل منهم يقول ذلك عن امامه ويزعم انه اولى بالاتباع من غيره ومنهم من يغلو فيوجب
اتباعه ويمنع اتباع غيره فيا لله العجب من اجتهاد نهض بهم الى كون متبوعهم ومقلدهم اعلم من
غيره واحق بالاتباع من سواه وان مذهبه هو الراجح والصواب دائر معه وقعد بهم عن الاجتهاد
في كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واستنباط الاحكام منه وترجيح ما يشهد له النص مع استيلاء
كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على غاية البيان وتضمنه لجوامع الكلم وفصله للخطاب وبراءته من
التناقض والاختلاف والاضطراب فقعدت بهم هممهم واجتهادهم عن الاجتهاد فيه ونهضت
بهم الى الاجتهاد في كون امامهم اعلم الامة واولاها بالصواب واقواله في غاية القوة وموافقتها
للسنة والكتاب والله المستعان وحفظت فتاويه وفروعه واقرت على انفسها بالتقليد المحض من
جميع الوجوه فان ذكر الكتاب والسنة يوما ما في مسألة فعلى وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج
والعمل واذا رأوا حديثا صحيحا مخالفا لقول من انتسبوا اليه اخذوا بقوله وتركوا الحديث واذا